ALEXANDRIA MAILING RECD. 20FEB1956 REPL.

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦

بتعديل دوائر اختصاص محاكم المنصورة والزقازيق وكفر الشيخ الابتدائية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٥ بإجراء تعديلات فى التقسيم الادارى لجمهورية مصر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تفصل محكمة ديرب نجم الجزئية من دائرة اختصاص محكمة المنصورة الابتدائية وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية.

مادة ٢ — تفصل بلدة المعصرة مركز بلقاس من دائرة اختصاص محكمة بيلا الجزئية وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة بلقاس الجزئية .

مادة ٣ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة المنصورة الابتدائية والتى أصبحت بمقتضى المادة الأولى من اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية تحال بالحالة التى هى عليها إلى محكمة الزقازيق الابتدائية بأوامر تصدرها المحكمة من تلقاء نفسها لجلسات محددة وبغير مصروفات وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه الحضور فى المواعيد العادية.

وكذلك جميع القضايا الخاصة ببلدة المعصرة والمنظورة الآن أمام محكمة بيلا والتى أصبحت بمقتضى المادة الثانية من اختصاص محكمة بلقاس تحال بالحالة التى هى عليها إلى محكمة بلقاس بأوامر تصدرها المحكمة من تلقاء نفسها لجلسات محددة وبغير مصروفات وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه الحضور فى المواعيد العادية .

ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها .

مادة ٤ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٨ فبراير سنة ١٩٥٦)

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى — جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦

فى شأن نزع ملكية الأحياء لإعادة تخطيطها وتعميرها

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يجرى نزع ملكية الأحياء لإعادة تخطيطها وتعميرها وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ — يكون تقرير المنفعة العامة لمشروع إزالة الحى لإعادة تخطيطه وتعميره بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٣ — ينشر القرار المقرر للمنفعة العامة مع بيان عن المشروع ورسم بالتخطيط الإجمالى له فى الجريدة الرسمية ويلصق فى المحل المعد للاعلانات بمقر السلطة القائمة على تنفيذ المشروع وفى مقر العمدة أو مقر البوليس الكائن بدائرته العقارات التى شملها التخطيط الإجمالى للمشروع .

مادة ٤ — بعد حصول النشر المنصوص عليه فى المادة السابقة بأسبوعين على الأقل يكون لمندوبى السلطة القائمة على تنفيذ المشروع الحق فى دخول العقارات التى شملها التخطيط الإجمالى للمشروع وذلك لإجراء العمليات الفنية والمساحية ووضع علامات التحديد والحصول على البيانات اللازمة عن تلك العقارات على أن يكون دخول العقارات بعد إخطار شاغليها .

مادة ٥ — تقوم بحصر العقارات والمنشآت التى شملها التخطيط الإجمالى للمشروع لجنة مؤلفة من مندوب السلطة القائمة على تنفيذ المشروع ومن أحد رجال الإدارة المحليين ومن الصراف .

ويسبق عملية الحصر بمدة لاتقل عن أسبوعين إعلان بالموعد الذى يعين للقيام بها ينشر فى الجريدة الرسمية وفى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ويلصق فى المحل المعد للإعلانات فى المقر الرئيسى للسلطة القائمة على تنفيذ المشروع أو فى المكتب المختص التابع لها وفى مقر العمدة أو مقر البوليس .

وعلى جميع الملاك وأصحاب الحقوق الحضور أمام اللجنة فى موقع المشروع للإرشاد عن ممتلكاتهم وحقوقهم — وتحرر اللجنة محضرا تبين فيه هذه الممتلكات وأسماء الملاك وأصحاب الحقوق ومحال إقامتهم من واقع الإرشاد فى مواقعها ويكون التحقق من صحة البيانات المذكورة بمراجعتها على دفاتر المكلفات والمراجع الأخرى .

ويوقع كشوف الحصر أعضاء اللجنة المذكورة وجميع الحاضرين إقرارا منهم بصحة البيانات الواردة بها وإذا امتنع أحد ذوى الشأن عن التوقيع أثبت ذلك فى المحضر مع بيان أسباب امتناعه .

مادة ٦ — تقوم لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالأعمال الآتية :

(١) تقدير التعويض عن المنشآت الكائنة فى المنطقة التى شملها التخطيط الإجمالى للمشروع بحسب حالتها فى تاريخ صدور القرار المنصوص عليه فى المادة (٢)

(٢) تقويم أراضى تلك المنطقة جملة واحدة على أساس قيمتها فى تاريخ صدور القرار سالف الذكر ويجوز تقسيم هذه المنطقة الى وحدات وعندئذ يكون التقويم لجملة كل وحدة على حدة . ويكون قرار اللجنة فى هذا الشأن بعد اعتماده من وزير الشئون البلدية والقروية نهائيا .

(٣) تقدير قيمة نصيب كل مالك أو صاحب حق فى أراضى المنطقة أو الوحدة ونسبة هذه القيمة الى التقدير الإجمالى لها .

وإذا لم تتم هذه التقديرات خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المنصوص عليه فى المادة (٣) سقط مفعول هذا القرار .

مادة ٧ — لا يدخل فى تقدير التعويض المستحق المبانى أو الغراس أو التحسينات أو عقود الإيجار أو غير ذلك إذا ثبت أنها أجريت بقصد الحصول على تعويض أزيد وذلك بغير إخلال بحق صاحب الشأن فى إزالة هذه التحسينات على نفقته الخاصة بشرط عدم الإضرار بالمشروع .

وكل مايعمل أو يتخذ من هذا القبيل بعد نشر القرار المنصوص عليه فى المادة (٢) فى الجريدة الرسمية يعتبر أنه أجرى للغرض المذكور ولا يدخل فى تقدير التعويض

مادة ٨ — تعد السلطة القائمة على تنفيذ المشروع من واقع عمليات الحصر والتقدير سالف الذكر كشوفا تبين فيها الأراضى والمنشآت التى تم حصرها وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها ومحال إقامتهم ، كما تبين فيها مساحتها وواقعها والتعويضات التى قدرت للمنشآت وقيمة نصيب كل مالك أو صاحب حق فى أراضى المنطقة أو الوحدة ونسبة هذه القيمة إلى التقدير الإجمالى لها .

ويجوز إعداد كشوف لكل من المنشآت والأراضى على حدة .

وتعرض هذه الكشوف ومعها خرائط تبين مواقع هذه الممتلكات فى المقر الرئيسى للسلطة القائمة على تنفيذ المشروع أو فى المكتب التابع لها وفى مقر العمدة أو مقر البوليس لمدة شهر ويخطر الملاك وأصحاب الحقوق فى الأرض بهذا العرض بكتب موصى عليها بعلم الوصول ، ويسبق هذا العرض إعلان فى الجريدة الرسمية وفى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار يشمل بيان المشروع والمواعيد المحددة لعرض الكشوف والخرائط فى الأمكنة المذكورة.

مادة ٩ — لذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها فى المادة السابقة حق الاعتراض على البيانات الواردة بها .

وتقدم المعارضات إلى المقر الرئيسى للسلطة القائمة على تنفيذ المشروع واذا كانت المعارضة متعلقة بحق على العين الواردة فى الكشوف المتقدمة الذكر وجب أن ترفق بها كافة المستندات المؤيدة لها وتاريخ شهر الحقوق المقدمة بشأنها المعارضة وأرقامها .

أما إذا كانت المعارضة منصبة على تقدير التعويض عن المنشآت أو على تقدير قيمة نصيب المالك أو صاحب الحق فى أراضى المنطقة أو الوحدة فيجب أن يرفق بها إذن بريد يساوى ٢٪ من قيمة الزيادة المطلوبة بحيث لايقل هذا المبلغ عن خمسين قرشا ولا يجاوز عشرة جنيهات وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يرفق بها هذا الرسم كاملا .

وفى جميع الأحوال يجب أن تشتمل المعارضة على العنوان الذى يعلن فيه صاحب الشأن .

مادة ١٠ — تعتبر البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدونة فى الكشوف نهائية ، إذا لم تقدم عنها معارضات خلال المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة ولا تجوز المنازعة فيها أو الادعاء فى شأنها بأى حق قبل السلطة القائمة على تنفيذ المشروع ويكون أداء التعويضات المستحقة الى الأشخاص المقيدة أسماؤهم فيها مبرئا لذمة تلك السلطة فى مواجهة الكافة .

مادة ١١ — على السلطة القائمة على تنفيذ المشروع أن تحقق فى المعارضات التى يقدمها أصحاب الشأن طبقا لما هو منصوص عليه فى المادة ٩ وذلك لتقرير دفع قيمة التعويض المستحق ويكون قيام السلطة المذكورة بأداء التعويض فى هذه الحالة على مسئوليتها .

وإذا قام مانع يحول دون دفع التعويض وجب على السلطة المذكورة إخطار ذوى الشأن بكتب موصى عليها بعلم الوصول بالأسباب التى تحول دون الدفع وبالشروط الواجب استيفاؤها بمعرفتهم ، وتظل المبالغ التى يشملها النزاع بأمانات تلك السلطة لحين استيفاء شروط الدفع .

ويعتبر الإخطار المذكور مبرئا لذمة السلطة القائمة على تنفيذ المشروع من التعويض المستحق عن عدم الانتفاع المنصوص عليه فى المادة (١٥)

مادة ١٢ — المعارضات فى التعويض لا تحول دون حصول ذوى الشأن على المبالغ المقدرة للمنشآت ولقيم الأنصبة فى الأرض بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦)

وإذا تعذر الدفع لأى سبب كان ظلت المبالغ مودعة بأمانات السلطة القائمة على تنفيذ المشروع مع إخطار ذوى الشأن بذلك بكتب موصى عليها بعلم الوصول .

ويكون دفع التعويض لذوى الشأن على الوجه المتقدم أو إخطارهم بتعذر الدفع مبرئا لذمة هذه السلطة من التعويض عن عدم الانتفاع المنصوص عليه فى المادة (١٥)

مادة ١٣ — للملاك وأصحاب الحقوق فى الأراضى أن يختاروا إحدى الطريقتين الآتيتين لاقتضاء التعويض المستحق لهم عن الأرض :

(١) اقتضاء قيمة أنصبتهم فى أراضى المنطقة أو الوحدة ، وفى هذه الحالة تبرأ ذمة السلطة القائمة على تنفيذ المشروع من أى تعويض لهم عن حقوقهم فى الأرض .

(٢) إرجاء صرف قيمة تلك الأنصبة كلها أو بعضها إلى أن يتم بيع قطع أراضى المنطقة أو الوحدة جميعها وفقا لأحكام هذا القانون ، وفى هذه الحالة يستحقون جزءا من زيادة القيمة المترتبة على تنفيذ المشروع على الوجه المبين فى المادة (٢١) كما يجوز لهم الاقتراض بضمان قيمة أنصبتهم المذكورة وذلك بسعر الفائدة وبالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ١٤ — يوقع أصحاب الحقوق التى لم تقدم فى شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة .

أما الممتلكات التى يتعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن فيها لأى سبب كان على النماذج المذكورة فيصدر بنزع ملكيتها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى ويترتب على هذا الإيداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع .

وفى تطبيق الفقرة الأولى يجوز للأولياء والأوصياء والقائمة التوقيع عن ناقص الأهلية وفاقديها ومن نظار الوقف عن الوقف دون حاجة الى الرجوع الى المحاكم المختصة غير أنه لا يجوز لهم تسلم التعويض إلا بعد الحصول على إذن من جهة الاختصاص .

مادة ١٥ — للسلطة القائمة على تنفيذ المشروع الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات الكائنة فى المنطقة التى شملها التخطيط الإجمالى للمشروع ويكون ذلك بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية ينشر فى الجريدة الرسمية ويشمل بيانا إجماليا بالمنشآت والأراضى وأسماء الملاك الظاهرين مع الإشارة الى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة .

ويبلغ قرار الاستيلاء لأصحاب الشأن بكتب موصى عليها بعلم الوصول يعطون فيها مهلة لا تقل عن شهر لإخلاء العقارات وذلك من تاريخ إخطارهم بإعداد مساكن شعبية لهم .

ويترتب على نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة .

ويكون لصاحب الشأن فى العقار الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء الفعلى لحين دفع التعويض المستحق عن المنشآت وقيمة نصيبه فى التقويم الإجمالى لأراضى المنطقة التى لم يختر إرجاء صرفها .

ولا يجوز إزالة المنشآت إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات المستحقة عنها تقديرا نهائيا .

مادة ١٦ — تحيل السلطة القائمة على تنفيذ المشروع المعارضات المقدمة عن تقدير التعويض عن المنشآت وعن تقدير قيمة أنصبة الملاك وأصحاب الحقوق فى الأرض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انقضاء المدة المنصوص عليها فى المادة (٩) الى لجنة تؤلف من :

رئيسا { (١) مراقب المراقبة الإقليمية لوزارة الشئون البلدية والقروية الكائن فى دائرتها العقارات التى شملها التخطيط الإجمالى للمشروع أو من ينوب عنه .

أعضاء { (٢) المهندس الذى يرأس قسم التنظيم فى المجلس البلدى المختص أو من ينوب عنه .

(٣) أقدم الخبراء المهندسين بمكتب خبراء وزارة العدل بمقر المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات التى شملها التخطيط الإجمالى للمشروع أو من ينيبه عند وجود المانع وهكذا .

ولا يجوز أن يشترك فى عضوية هذه اللجنة من يكون قد سبق له الاشتراك فى التقدير ومن يكون له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو وليا أو قيما عليه مصلحة فى التقدير .

ويعلن ذوو الشأن والسلطة القائمة على تنفيذ المشروع بموعد انعقاد اللجنة بكتب موصى عليها بعلم الوصول قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل .

وتفصل اللجنة فى المعارضات خلال الشهر التالى لتاريخ ورود الأوراق إليها .

ويعلن ذوو الشأن والسلطة القائمة على تنفيذ المشروع بقرارات اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها بمقتضى كتب مسجلة بعلم الوصول .

مادة ١٧ — لذوى الشأن وللسلطة القائمة على تنفيذ المشروع الطعن فى قرارات اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات التى شملها التخطيط الإجمالى للمشروع ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم بتلك القرارات .

وتفصل المحكمة فى الطعون على وجه الاستعجال وتكون أحكامها فيها نهائية .

مادة ١٨ — لا يترتب على قبول أية معارضة فى تقدير نصيب أى مالك أو صاحب حق فى الأرض سوى زيادة هذا التقدير بقدر ما قضى به ، دون أن يؤثر ذلك فى نسب أنصبة الملاك أو أصحاب الحقوق إلى التقدير الإجمالى لأراضى المنطقة أو الوحدة المحددة وفقا لحكم البند الثالث من المادة (٦)

مادة ١٩ — تقوم السلطة القائمة على تنفيذ المشروع خلال سنتين من تاريخ صدور القرار المنصوص عليه فى المادة (٢) بتقدير تكاليف تنفيذ تخطيط الحى الجديد وتزويده بالمرافق العامة ، وبتقدير الثمن الأساسى لكل قطعة من قطع الأراضى التى ستبقى بعد تنفيذ المشروع على أساس قيمتها بعد التنفيذ ويكون تقدير السلطة المذكورة للتكاليف والأثمان الأساسية نهائيا .

مادة ٢٠ — يتم بيع قطع أراضى الحى الجديد بالمزاد على أساس الثمن الأساسى المحدد وفقا لحكم المادة السابقة وذلك طبقا للشروط التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

وتستثنى من ذلك القطع التى يكون لملاك الأراضى والمنشآت الذين نزعت ملكيتهم حق أفضلية فى تملكها بالثمن الأساسى ، ويشترط فى المالك الذى يستعمل هذا الحق أن تكون قيمة نصيبه فى الأرض أو قيمة التعويض عن المنشآت المقدرة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) مساوية على الأقل ثلث الثمن الأساسى لقطعة الأرض التى يطلب شراؤها ، فإذا طلبها أكثر من مالك فضل من كانت قيمة نصيبه فى التعويض أكبر ، وإذا تساوت الأنصبة تباع بطريق المزاد فيما بين الملاك الطالبين .

وتبين كيفية استعمال حق الأولوية بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية ويجب استعماله فى موعد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

ويجوز البيع بالثمن الأساسى المحدد للمصالح الحكومية والمجالس البلدية ومجالس المديريات والمؤسسات العامة .

مادة ٢١ — للمالك أو صاحب الحق فى الأرض الذى اختار لرجاء صرف قيمة نصيبه فى أراضى المنطقة أو الوحدة وفقا لحكم البند الثانى من المادة (١٣) الحق فى تعويض مساو لقيمة هذا النصيب منسوبا إلى التقويم الإجمالى للمنطقة أو الوحدة المنصوص عليه فى المادة (٦) مضافا إليه نصف الفرق بين القيمة المذكورة وبين قيمة هذا النصيب منسوبا إلى مجموع ثمن بيع قطع الأراضى المتبقية بعد تنفيذ المشروع بعد أن تخصم من هذا الثمن تكاليف تنفيذ المشروع .

مادة ٢٢ — للسلطة القائمة على تنفيذ المشروع أن تموله عن طريق الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية بشرط الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

ويكون تقديم القروض من البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط والقيود التى تضعها وزارة المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزارة الشئون البلدية والقروية .

ويجوز أن يعهد إلى البنك أو المؤسسة المقرضة بتقديم القروض إلى الملاك وأصحاب الحقوق فى الأرض وفقا لحكم البند الثانى من المادة ١٣ وبتحصيل أثمان قطع أراضى الحى الجديد من المشترين على أن تخصم هذه الأثمان من قيمة القرض .

مادة ٢٣ — إذا عهد بتنفيذ المشروع الى فرد أو هيئة أو شركة يلتزم من يعهد اليه بالتنفيذ بأن يؤدى الى مصلحة الشهر العقارى رسوما مساوية لرسوم شهر البيع بالنسبة الى قطع الأراضى التى لا يتم التصرف فيها خلال خمس سنوات من تاريخ إيداع النماذج أو قرار نزع الملكية المنصوص عليه فى المادة (١٤) وتقدر هذه الرسوم على أساس الثمن الأساسى المقدر لتلك القطع وفقا لحكم المادة (١٩)

مادة ٢٤ — تحصل المبالغ التى تستحق على المشترين لقطع أرض الحى الجديد أو على من يعهد اليه بتنفيذ المشروع بطريق الحجز الإدارى .

EXANDRIA
REG. 20 FEB 1956

مادة ٢٥ — دعاوى الفسخ ودعاوى الاستحقاق ، وسائر الدعاوى العينية لاتوقف إجراءات نزع الملكية ولاتمنع نتائجها وينتقل حق الطالبين الى التعويض .

مادة ٢٦ — جميع المبالغ التى تستحق لذوى الشأن وفقا لأحكام هذا القانون يحصل عنها عند الأداء رسم قدره خمسون قرشا عن كل مبلغ يجاوز خمسة جنيهات وذلك مقابل رسم الدمغة والاتساع والتوقيع على المستندات وكافة الأوراق المتعلقة بتحقيق الملكية أو المؤيدة للاستحقاق وعلى ذلك تعفى جميع هذه الأوراق وغيرها مما يقدم لهـذا الغرض الى السلطة القائمة على تنفيذ المشروع من جميع رسوم الدمغة والاتساع والتوقيع المقررة فى سائر القوانين الأخرى .

مادة ٢٧ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الشئون البلدية والقروية إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٨ فبراير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
(قائد جناح) جمال سالم

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير الإرشاد القومى
فتحى رضوان

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير الشؤون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (ا . ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
حسين الشافعى ، بكباشى (ا . ح)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين ، صاغ (ا . ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر ، لواء (ا . ح)

وزير التموين (بالانتداب)
محمد أبو نصير

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الدولة
(قائممقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة
محمد أبو نصير

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٦

بالإذن للهيئة الإدارية التى حلت محل مجلس السويس البلدى فى منح التزام استغلال خطوط أتوبيس

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن للهيئة الإدارية التى حلت محل مجلس بلدى السويس فى منح شركة أتوبيس المنيا والبحيرة المساهمة المصرية التزام استغلال خطوط الأتوبيس المبينة بالقائمة الملحقة بهذا القانون وفقا للشروط الواردة بها .

مادة ٢ — على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٨ فبراير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبداللطيف محمد البغدادى